

ديسمبر ١٩٨٩ وذلك بغية مساعدة البلدان النامية على المشاركة بصورة كاملة وفعّالة في المؤتمر، وتطلب إلى الأمين العام أن يحشد الموارد اللازمة لكفالة مشاركة البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً، مشاركة كاملة في المؤتمر وفي هيئاته الفرعية، وتحت الحكومات على أن تساهم على وجه الاستعجال وبسخاء في صندوق التبرعات من أجل تحقيق هذا الهدف:

١٢ - تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بنداً بعنوان "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية"، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم التقرير المتعلق بالمؤتمر إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

الجلسة العامة ٧٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٦٩/٤٦ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٠٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، اللذين سلّمت فيهما بأن تغيير المناخ مصدر قلق مشترك للبشرية، والقرار ٢١٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أنشأت بموجبه عملية تفاوض حكومية دولية وحيدة لإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ،

وإذ تكرر تأكيد الهدف المتمثل في إنجاح إعداد اتفاقية إطارية فعّالة، تحتوي على الالتزامات المناسبة، وأي صكوك قانونية ذات صلة يتم الاتفاق عليها، قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وعرضها للتوقيع أثناء انعقاد المؤتمر في حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ تحيط علماً بالمقررات ذات الصلة التي اتخذها في عام ١٩٩١ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والدورة الحادية عشرة للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية، واللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٥٩) عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ،

٧ - تؤيد الفرع باء من مقرر اللجنة التحضيرية ١١/٣ المؤرخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(٤٢)، الذي أوصت فيه اللجنة التحضيرية الجمعية العامة بعقد مشاورات قبل الدورة بشأن المؤتمر في ريو دي جانيرو، البرازيل، في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، والفرع جيم من ذلك المقرر^(٤٢) بشأن الاشتراك في المؤتمر؛

٨ - تؤيد أيضاً مقرر اللجنة التحضيرية ١٢/٣ المؤرخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(٤٢) بشأن الاشتراك في المؤتمر، وتشدد على أهمية اشتراك البلدان النامية في العملية التحضيرية وفي المؤتمر، وتطلب إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة أن تستعرض الأجزاء ذات الصلة من مرفق الفرع هاء من مقررها ١١/٣^(٤٢)، وذلك بغية كفالة مشاركة البلدان النامية مشاركة وافية وكاملة في المؤتمر وفي هيئاته الفرعية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو لحضور المؤتمر:

(أ) جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ب) ممثلو المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك، بصفة مراقب، في دورات وعمل جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، وأن يشارك هؤلاء الممثلون في المؤتمر بتلك الصفة، وفقاً لقراري الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د- ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ١٧٧/٤٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨؛

(ج) ممثلو حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية في منطقتها؛ وأن يشارك هؤلاء الممثلون في المؤتمر بصفته مراقبين، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د- ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤؛

(د) جميع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن الأجهزة والمؤسسات والبرامج الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

(هـ) جميع المنظمات الحكومية الدولية التي دعيت للاشتراك في أعمال اللجنة التحضيرية؛

(و) جميع المنظمات غير الحكومية المعتمدة للاشتراك في أعمال اللجنة التحضيرية عند اختتام دورتها الرابعة؛ على أن تتلقى تلك المنظمات دعوات للاشتراك في المؤتمر بصفة مراقب؛

١٠ - تعرب عن تقديرها للحكومات والجهات الأخرى التي أسهمت في صندوق التبرعات لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية من أجل العملية التحضيرية؛

١١ - تقرر تمديد صلاحية واستخدام صندوق التبرعات المنشأ بموجب قرارها ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/

المعنى بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ بشأن نتيجة المفاوضات ، وكذلك بشأن الخطوات الممكنة اتخاذها في المستقبل في ميدان تغيير المناخ ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، في ضوء النتيجة التي تتحقق عن المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية الإطارية لتغيير المناخ ، ومؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار وعن الاحتياجات المقبلة المحتملة بصدد تغيير المناخ ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة " .

الجلسة العامة ٧٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٧٠/٤٦ - الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، و ٢٤/٤٣ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ١٠/٤٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و ١٥/٤٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير خاصة إلى قراراتها ٢٠٤/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢٣١/٤٢ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و ٢١٠/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٨٢/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٢٣١/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير إلى أهمية الجهود التي يبذلها الأمين العام بشأن الحالة في أمريكا الوسطى ، وأهمية الوجود المستمر للأمم المتحدة في مجال تحقيق التعاون الاقتصادي في المنطقة ،

وإذ تحرص بصفة خاصة على مواصلة الاهتمام بحالة الطوارئ في أمريكا الوسطى ، ويشير جزعها خطورة الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي لاتزال تواجهها المنطقة ،

وإذ تقدر العمل الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في اضطلاع مسؤوليات المنوطة به لتنسيق الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى^(٦١) ،

وإذ تدرك أن جمهورية بنما مداومة على المشاركة في جميع آليات التنسيق واتخاذ القرارات على المستوى ضمن الإقليمي للخطة

١ - تحيط علماً مع التقدير بالأعمال التي أدتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ في دورتها الأولى والثانية والثالثة^(٦٠) ؛

٢ - تحث لجنة التفاوض الحكومية الدولية على تعجيل المفاوضات وإنهائها بنجاح في أقرب وقت ممكن ، وعلى اعتماد الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ ، المتضمنة للالتزامات المناسبة ، وأي صكوك قانونية ذات صلة يتم الاتفاق عليها ، في وقت يتيح عرضها للتوقيع أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ؛

٣ - تقرر أن تعقد لجنة التفاوض الحكومية الدولية دورتها الخامسة في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، مع إمكانية انعقاد دورة مستأنفة قصيرة في نيويورك في نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، ما لم تقرر اللجنة في دورتها الخامسة خلاف ذلك ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بوضع ترتيبات مناسبة لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية وأمانتها المخصصة في الفترة التي تتبقى من عام ١٩٩٢ ، في ضوء بحث مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في تقرير رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن الخطوات التي يمكن اتخاذها في المستقبل في ميدان تغيير المناخ ؛

٥ - تحيط علماً مع التقدير أيضاً بالمساهمات المقدمة إلى صندوق التبرعات الخاص المنشأ وفقاً للفقرة ١٠ من قرارها ٢١٢/٤٥ لضمان أن تكون البلدان النامية ، وخصوصاً أقلها نمواً ، وكذلك البلدان الجزرية النامية الصغيرة ، قادرة على المشاركة بشكل كامل وفعال في عملية التفاوض ، وتدعو المتبرعين الحاليين والمحتملين إلى تقديم التمويل الإضافي والمواري اللازم لضمان الدعم اللازم لمشاركة البلدان النامية في عملية التفاوض في عام ١٩٩٢ ؛

٦ - تحيط علماً مع التقدير كذلك بالتبرعات الأولية التي قدمت إلى الصندوق الاستثنائي لعملية التفاوض ، المنشأ وفقاً للفقرة ٢٠ من قرارها ٢١٢/٤٥ ، وتدعو المتبرعين الحاليين والجديد إلى تقديم تمويل إضافي في عام ١٩٩٢ ؛

٧ - تحيط علماً بالترتيبات التي وضعها الأمين العام ، وكذلك بالدعم المشكور المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والحكومات ، لتشغيل الأمانة المخصصة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في عام ١٩٩١ ؛

٨ - تكرر طلبها إلى رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن يقدم باسم اللجنة تقريراً إلى مؤتمر الأمم المتحدة

(٦٠) انظر: A/AC.237/6 و Corr.1 و A/AC.237/9 .

و Corr.1 و A/AC.237/12 .

(٦١) A/42/949 ، المرفق .